

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

تقبل شهادته فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنى الباب الرابع باب حد الشرب .
من شرب مسكرا مكلفا مختارا .
جلد على ما يراه الإمام إما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال ويكفي